

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور أي فيوقفه السلطان إما فاء أو طلق فإن فاء أي رجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى فإن فاءوا فإن ا غفور رحيم البقرة وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في القبل وإن لم يفء أمره السلطان بالطلاق فإن امتنع طلق عليه أي طلق عليه الحاكم ومن تظاهر من المسلمين المكلفين حرا كان أو عبدا فالمسلم يشمل الزوج والسيد من امرأته أو أمته وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر وهو منحصر في أربعة أمور أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن كقوله أنت علي كظهر أمي فلا يطؤها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها حتى يكفر بأحد أمور ثلاثة على الترتيب أولها بعث رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية أما اشتراط الإيمان فظاهر لأن المقصود من العتق القرية وعتق الكافر ينافيها وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس على إطلاقه بل إن منع من كمال الكسب كقطع اليد أو الرجل أو العمى أو البكم أو الجنون إلى آخر العيوب فإنه لا يجزئ وإن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعمور فإنه يجزئ كما سينص عليه بعد فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين بالأهله فإن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتم المنكسر ثلاثين وتجب نية التتابع ونية الكفارة فإذا انقطع التتابع استأنف لأن ا سبحانه اشترط التتابع فإن لم